

إحكام الأحكام

صيغة الأمر قولوا طاهرة في الوجوب .

الثاني : صيغة الأمر قولوا طاهرة في الوجوب و قد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقل : تجب في العمر مرة وهو الأكثر و قيل تجب في كل صلاة في التشهد الأخير وهو مذهب الشافعي و قيل إنه لم يقله أحد قبله و تابعه إسحاق و قيل : تجب كلما ذكر و اختاره الطحاوي من الحنفية و الحلبي من الشافعية وليس في هذا الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوبها في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة على النبي A واجبة بالإجماع ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به : لا تجب في غير الصلاة علينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه : أنه تجب في غير الصلاة علينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين - أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة - وإن أراد ما هو أعم من ذلك - وهو الوجوب المطلق - فممنوع